عقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية

Solar energy system installation and equipment contract

م.د. مهى رمزي محمد علي الحاج يونس

جامعة الموصل – كلية الحقوق

maharamzi@uomosul.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٥/٧ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٨/١٠

الملخص:

ان عقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية من العقود التي ترد على الخدمات وهي نوع من انواع العقود التي ظهرت نتيجة التقدم العلمي ان هذا العقد له صفاته ومميزاته الخاصة التي تميزه عن بعض انواع العقود التقليدية، ورغم تميزه عن بعض انواع العقود التقليدية الا انه يقوم من الناحية الموضوعية على اركان وهي الرضا والمحل والسبب والاهلية، وان هذا العقد يعد من التصرفات القانونية التي لابد من وجود الارادة اللازمة لانعقادها وهي ارادة الطرفين والمتمثلة بالإيجاب والقبول وما يستلزم لوجود هذه الارادة من شروط وما يصيب تلك الارادة من عوارض الاهلية وما يصاحبها من عيوب وان هذا النوع من العقد يتميز بعدة خصائص منها كونه عقد رضائي غير مسمى وعقد معارضة وعقد ملزم للجانبين وهو عقد مستمر، اما بالنسبة لآثار عقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية فتتمثل بالآثار الناشئة عن العقد والمسؤولية المترتبة عن الاخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد وانحلاله، كما ويشمل العقد طبقا للقواعد العامة كان ينتهي نتيجة خطأ المستفيد مما يؤدي الى انحلال العقد او خطأ مقدم الخدمة مما يؤدي الى فسخ العقد من قبل الجهات المانحة له.

الكلمات المفتاحية: العقد، نصب، منظومة، الطاقة الشمسية، المستفيد، العميل.

Abstract:

The contract for the installation and equipment of a solar energy system is a service contract and is a type of contract that emerged as a result of scientific progress. This contract has its own characteristics and features that distinguish it from some types of traditional contracts. Despite its distinction from some types of traditional contracts, it is based objectively on pillars, namely consent, subject matter, cause, and capacity. This contract is considered a legal transaction that requires the necessary will to be concluded, namely the will of both parties represented by the offer and acceptance, and the conditions required for the existence of this will, and the defects that affect that will, including the defects of capacity and the defects that accompany it. This type of contract is characterized by several characteristics, including being an indefinite consensual contract, an opposition contract, a binding contract for both parties, and an ongoing contract. As for the effects of the contract for the installation and equipment of a solar energy system, they are represented by the effects arising from the contract and the liability resulting from the breach of

obligations arising from the contract and its dissolution. The contract also includes, according to general rules, whether it ends as a result of the beneficiary's error, which leads to the dissolution of the contract, or the service provider's error, which leads to the termination of the contract by the parties granting it.

Keywords: Contract/installation/solar energy/beneficiary/client.

المقدمة

اولا: مدخل تعريفي بموضوع البحث: ان العقد بوصفه تصرفا قانونيا يتم ابرامه بمجرد تبادل ارادتين الايجاب والقبول بين الطرفين واتفاق هاتين الارادتين على احداث اثر قانوني يتمثل في نشوء التزامات تترتب على عاتق الطرفين[١] الا ان الامر لا يكون دائما بهذه السهولة فاذا كان ذلك يصح في العقود الرضائية التي لا تحتاج في ابرامها سوى اتفاق ارادتين الايجاب والقبول على احداث اثر قانوني فالأمر مختلف جدا في العقود حديثة النشأة والتي ترد على الخدمات، ففي السابق كانت العقود لا ترد الا على الاشياء المادية الا ان هذه الفكرة ما لبثت ان تغيرت فأصبحت العقود ترد على الاموال والحقوق المعنوية فضلا عن الاشياء المادية[٢] وهذا النوع من العقود محل نظر لحداثته وتزايد اهميته وعلى الرغم من كثرة هذه العقود فان معظم التشريعات لم تتناولها بالتنظيم ومثال ذلك عقود نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية.

ثانيا: اسباب اختيار موضوع البحث

١. غياب التنظيم التشريعي الذي يعالج الموضوع.

٢. الغموض الذي يشوب التزامات المستفيد والجهة مزودة الخدمة لغياب التنظيم التشريعي لهذا النوع من العقد.

٣. قلة المصادر الفقهية التي تناولت هكذا نوع من العقود سواء اكانت العراقية او العربية منها التي تعالج هذا الموضوع.

ثالثا: منهجية البحث: اتجهت الدراسة الى اسلوب البحث القانوني التحليلي إذا تناولنا بالتحليلي كل الجزئيات المتعلقة بالدراسة عن طريق عرض الجزيئات والاراء الفقهية وتحليها فضلا عن عرض النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع

رابعا: هيكلية البحث: تم تقسيم البحث وفق الخطة الاتية:

المبحث الاول: التعريف بعقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية

المطلب الاول: تعريف عقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية

المطلب الثاني: خصائص عقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على الاخلال بعقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية

المطلب الاول: مسؤولية مقدم الخدمة في عقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية

المطلب الثاني: مسؤولية العميل او المستفيد من الخدمة في عقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية

المطلب الثالث: انقضاء العقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية

المبحث الأول: التعريف بعقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية

ان العقد في القوانين القديمة لم يرد الا على الاشياء المادية اما الحقوق والاموال المعنوية والمنافع فلم يكن يعتبر بصحة العقود الواردة عليها ولكن بحدوث التطور على صعيد الافكار القانونية وما وصلت اليه العقود باعتبارها مصدر الانشاء الحقوق والالتزامات اصبحت هذه العقود ترد على الحقوق والاحوال المادية والمعنوية فضلا عن وردها على المنافع والخدمات ومن هنا ظهرت فكرة العقود التي تقدم الخدمات ومنها عقد نصب وتجهيز الطاقة الشمسية بعد ان اتجهت اغلب الدول الى اعتماد هذا المصدر للطاقة المتجددة وتشجيع المواطنين على اعتماده والاستثمار فيه ويعد هذا العقد من انواع العقود الذي افرزه التقدم العملي في مجال استثمار الطاقة المتجددة والذي يتمكن من خلاله المستفيد (العميل) الحصول على مصدر للطاقة من خلال نصب الواح الطاقة مقابل ما يدفعه للطرف الثاني وهو (المنتج) أي مالك المنظومة الشمسية ومن اجل الاحاطة بموضوع البحث لابد لنا من تعريف عقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية وسيتم تقسيم هذا المبحث وفت المطالب الاتية

المطلب الاول: تعريف عقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية

المطلب الثاني: خصائص عقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية

المطلب الأول: تعريف عقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية

العقد لغة نقيض الحل والعقد يعني الاحكام والشد ويقال عقد الحبل نقيض حله والعقد هو العهد فيقال تعاقد القوم أي تعاهدوا [٣].

والعقد اصطلاحا: ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه [٤].

كما عرف بانه اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص او اشخاص في مواجهة شخص او اشخاص اخرين اما باعطاء شيء او القيام بعمل او الامتناع عن عمل"[٥].

يتضح ممن ذلك بان العقد هو تبادل ارادات لانشاء التزامات وهذه الارادة هي القوة الملزمة للعقد استنادا الى مبدأ سلطان الارادة [٦].

وقد عرف الربط بانه وحدة انتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء، في حين عرفت اتفاقية الربط بانها الاتفاقية المبرمة بين الهيئة والمنتج والتي تتضمن بنود وشروط تشغيل وحدة انتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة وربطها بنظام توزيع الكهرباء"[٧]، وقد عرف عقد الحصول على الخدمة بشكل عام بانه "واحد من العقود غير المسماة التي اسفر عنها تطوير المعاملات الاقتصادية والذي بموجبه يلزم احد الاطراف بتقديم سلعة او خدمة خلال مدة زمنية محددة وذلك لقاء مقابل نقدي معلوم[٨].

ومن هذا المنطق يمكن تعريف عقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية بانه ذلك العقد المبرم بين طرفين أحدهما الشركة المقدمة للخدمة والطرف الاخر المستفيد منها بحيث يلتزم الطرف الاول بمقتضى العقد بمواجهة الطرف الثاني بتقديم الخدمة المتفق عليها بالمواصفات الفنية والتقنية وبالأسعار

المحددة مسبقا من قبل الجهة مزودة الخدمة ويكون ذلك نظير مقابل مالي يدفعه الطرف الثاني للطرف الاول وفقا للاتفاق المحدد مسبقا".

ان هذا العقد هو من طائفة العقود غير المسماة التي تتميز بصفة خاصة من باقي العقود الا وهو غياب التوازن الاقتصادي بين اطرافه فالطرف الاول صاحب خبرة فنية وموقع اقتصادي متميز في العملية العقدية اما الطرف الثاني فهو ذو مركز ضعيف ان صح التعبير لاختيارات لديه اما الموافقة او الرفض في الدخول بالعملية العقدية"[٩].

وان هذا العقد يقوم على فكرة بانه نظام يستخدم تقنيات تحويل الطاقة الشمسية الى طاقة كهربائية او حرارية ويتألف من مكونات مثل الالواح الشمسية والعاكسات واجهزة التخزين وهي احد الحلول المستخدمة لاستخدام الموارد الطبيعية الشمس بطريقة قانونية وتنظيمية [١٠].

ومما تقدم يتضح لنا ان هذا العقد ذو طبيعة خاصة، فقد تظهر العديد من المشاكل الفنية نتيجة الالتزام بتقديم الخدمات والذي يمثل الركن الاهم من اركان العقد هو المحل وهذا كله لا يعني ان عقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية له نظامه وقواعده الخاصة التي يخضع لها فهو يخضع لاحكام قانونية التي تخضع لها بقيت العقود الاخرى.

المطلب الثاني: خصائص عقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على خصائص عقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية [١١].

اولا: عقد نصب وتجهيز المنظومة عقد غير مسمى: تنقسم العقود من حيث تنظيمها التشريعي الى عقود مسماة تكفل المشرع بتنظيمها وخصص لها اسما معينا مثل "البيع والايجار" وذلك لشيوعها بين الناس وعقود اخرى لم يقم المشرع بتنظيمها ولم يحدد لها اسما معينا ولم يرتب لها احكاما خاصة تعرف بالعقود الغير مسماة، وهذه العقود تخضع في تنظيمها واثارها للقواعد العامة التي تحكم مختلف العقود [١٢].

فالعقود تتطور من زمن الى اخر بحسب ما يألفه الناس من تعامل وما تفرضه الحاجة والتطور في شتى الميادين القانونية والعملية فالإنسان حر في ابرام ما يشاء من العقود بشرط ان تكون هذه العقود غير مخالفة للقانون، يعتبر هذا العقد من العقود التي يكفي لانعقادها توافق ارادتين ولم يشترط القانون شكلا معينا لهذا العقد فيكفي هذا العقد مجرد ارتباط الايجاب الصادر من احد الطرفين بقبول الطرف الاخر وان الكتابة ليست الا وسيلة لإثبات العقد والوقوف على بنوده في حالة وجود خلاف في تطبيقه ومن الملاحظ ان مجلس العقد في هذا النوع من العقود غالبا ما يكون منعقدا فتكون امام تعاقد بين حاضرين ولكن هذا لا يمنع بان يكون التعاقد بين غائبين عملا بالقواعد العامة للتعاقد[١٣].

واستنادا الى ما تقدم فان عقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية يندرج تحت طائفة العقود غير المسماة التي لم ينظمها المشرع ولم يخصص لها اسما معينا وهي تخضع للقواعد العامة التي تسري على العقود المسماة.

ثانيا: عقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية عقد معارضة وعقد ملزم للمجانبين: يطلق وصف المعارضة على كل عقد يأخذ فيه احد الطرفين المتعاقدين مقابلا لما يعطي ويعطي مقابلا لما يأخذ وعكسه التبرع الذي يطلق على كل عقد يأخذ فيه احد المتعاقدين دون ان يعطي مقابلا لما اخذ او يعطي دون ان يأخذ مقابلا لما اعطى[١٤] ويتصف عقد ربط ونصب منظومة الطاقة الشمسية بانه من عقود المعارضة ذلك العقد الذي يأخذ فيه كلا المتعاقدين مقابلا لما اعطاه وان هذا العقد هو من العقود التجارية على الاقل من جانب مقدم الخدمة الذي كثير من العمل ويقصد منه تحقيق الربح[١٥] وعلى هذا الاساس لا يمكن اعتبار هذا النوع من العقود عقد تبرع، فضلا عما تقدم يمكن القول ان هذا النوع من العقد هو من العقود الملزمة للجانبين والتي تلقي على عاتق كل طرف التزامات متقابلة فالعقد من حيث اثره يقسم الى قسمين الاول عقد ملزم لجانب واحد يكون فيه احد المتعاقدين مدينا للآخر وهذا الاخير دائنا للأول اما النوع الثاني فهو العقد الملزم للجانبين وهو الذي يكون فيه كل متعاقد دائنا ومدينا في الوقت نفسه للمتعاقد الاخر لان مثل هذا العقد ينتج التزامات متقابلة وهذا ما دفع الى تسميته بالعقد التبادلي[١٦] فالربط عقد تبادلي ملزم للجانبين حيث انه يلقي على عاتق طرفيه التزامات متقابلة متبادلة ويعد التزام كل طرفي سبب في التزام الطرف الاخر ومن ثم اذا ابطل الالتزام او انقضت لاي سبب بطل التزام الطرف الاخر او انقضى واذا امتنع احدهما عن التنفيذ جاز للمتعاقد الاخر ان يتمسك بعد التنفيذ او ان يطلب الفسخ[١٧].

فبمقتضى هذا العقد يلتزم الطرف الاول وهو الشركة مقدمة الخدمة بتقديم الخدمة المتفق عليها بالمواصفات الفنية والتقنية وبالأسعار المحددة مسبقا ويكون ذلك نظير مقابل مالي يدفعه الطرف الثاني للطرف الاول وفقا للاتفاق المحدد مسبقا.

ثالثا: عقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية عقد مستمر وعقد مختلط: يقسم العقد من حيث دور الزمن فيه الى عقد فوري التنفيذ وهو العقد الذي تتحدد فيه التزامات اطرافه بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول دون ان يكون الزمن عنصرا جوهريا في تنفيذه وبعكسه العقد المستمر التنفيذ وهو العقد الذي يكون الزمن فيه عنصرا جوهريا بحيث تتحدد التزامات وحقوق اطرافه [١٨] ويعد عقد ربط وتجهيز الطاقة الشمسية من العقود المستمرة او ما يعرف بعقود المدة التي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيها بحيث يكون المقياس الذي يقدر به محل العقد [١٩].

بمعنى ان المنفعة التي سيحصل عليها العميل بصورة مستمرة هي منفعة مرتبطة بمدة زمنية متى كان الاخير ملتزما ببنود العقد المبرم بينهما كما ان تنفيذ المنتج لالتزامه بنقل الطاقة لابد ان يمتد لفترة زمنية معينة تكون على الغالب لفترات زمنية معينة كشهر او سنة ويترتب على كون عقد الربط من العقود المستمرة انه اذا فسخ فلا يكون للفسخ اثر رجعي لان ما نقد من الالتزامات المستمرة لا يمكن اعادته لارتباطه بالزمن الذي لا يمكن ان يعود الى الوراء[٢٠] ويترتب على اعتبار عقد ربط نصب منظومة الطاقة الشمسية من العقود المستمرة ان يكون لنظرية الظروف الطارئة دورا مهما في هذه العقود كونها تقوم على عنصر الزمن فكلما طالت مدة التنفيذ كانت فرصة تطبيق هذه النظرية اكبر، فضلا عن ذلك فان عقدا مختلطا وقد استغلت هذه الصفة على هذا العقد بالنظر لاختلاف الغاية من التعاقد فالطرف الاول وهو

الشركة مقدمة الخدمة تمارس نشاطها بشكل احترافي بهدف تحقيقي الربح فهو بذلك عقد تجاري في حين تكون غاية الطرف الثاني وهو المستهلك هو الحصول على الخدمة او المنفعة من الطاقة مما يسيغ على هذا النوع من العقود الصفة المختلطة فهو تجاري غايته تحقيقي الربح بالنسبة للطرف الاول ومدني غايته الاستهلاك والاستخدام بالنسبة للطرف الثاني، واذا كان لهذا الاختلاف اثره في القانون المصري من حيث الاختلاف في طرق الاثبات كون الدعوى المرفوعة ضد المستفيد من الخدمة خاضعة لاحكام قانون الاثبات المدني في حين تكون الدعوى المرفوعة ضد الشركة تكون خاضعة لقانون الاثبات الخاص بالتجار وكذلك الحال بالنسبة للاختصاص القضائي فالمستفيد له الحق برفع الدعوى على الشركة امام المحاكم التجارية او المدنية اما اذا اقيمت الدعوى على المستفيد فيجب احالتها امام المحاكم المدنية حصرا[٢١] بينما لا يمكن تصور هذا الاختلاف في القانون العراقي فأحكام الاثبات واحدة بالنسبة للشركة والمستفيد على حد سواء كون قانون الاثبات واحدا بالنسبة للأمور المدنية والتجارية وكذلك هو الحال بالنسبة للاختصاص القضائي فالمحاكم المدنية (البداءة) هي صاحبة الاختصاص في القضايا المدنية والتجارية.

رابعا: عقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية عقد ذعان: اذا كان الاصل في العقود انها تقوم على مبدأ الحرية العقدية المبدأ الذي يرتكز على ركنين اولهما حرية المتعاقد في اختيار من يتعاقد معه وثانيهما في حرية اطراف العقد في التفاوض توخيا لما يصيب مصالحهما[٢٢] فمبدا العدالة يقتضي وجود التوازن بين الالتزامات المنبثقة عن العقد بحيث لا تطغى مصلحة على اخرى فالأصل هو التعادل في المنافع التي يجنيها اطراف العقد وهذا بالطبع لا يأتي الا بعد التفاوض فالأصل في العقود هي المفاوضة[٢٣] ومن الملاحظ ان العلاقات التعاقدية بين الافراد والشخصيات الاعتبارية تقوم غالبا على صيغ جاهزة للعقود تعدها الشركات والمؤسسات والهيئات ولا تتضمن امكانية المجادلة على الشروط او المفاوضة على العقد ولا يخفى ان هذا الامر هو احد الخصائص المميزة لعقد الاذعان فضلا عن ذلك بكونه متعلقا بسلعة او خدمة ضرورية ومحل احتكار وبات احد اطرافه في موقف اقتصادي قوي يسمح له بفرض شروطه على الطرف الاخر[٢٤] وفي سياق تركيب وربط منظومة الطاقة الشمسية قد يكون هذا العقد عقد اذعان اذا كانت الشركة الموردة او الجهة المنفذة تحدد جميع الشروط المتعلقة بالتعاقد دون منح المشترك فرصته للتفاوض في هذه الحالة، فضلا عن ذلك فان الشركة مقدمة الخدمة هي الجهة المحترفة ان لم يكن محتكرا للخدمة كما يتمتع بمركز اقتصادي متميز يمكنه من فرض شروطه التعسفية التي لا تقبل النقاش، في حين لا يكون امام المشترك بهذه الخدمة سوى ان يقبل بهذه الشروط او ان يرفضها[٢٥].

وفي سياق عقد ربط ونصب قد يتضمن ذلك شروط مفروضة من قبل الشركة مزودة الخدمة فقد تحدد هذه الشركات الشروط المادية المتعلقة بتكاليف تركيب النظام او صيانته مما يصنع العميل او المستفيد من الخدمة في موقف يتعين عليه القبول دون امكانية التعديل فضلا عن ذلك فان هناك بنود تحدد مدة العقد او مدة ربط النظام بالشبكة الكهربائية قد تكون هذه المدة غير قابلة للتفاوض كما يمكن ان تكون الشروط متعلقة بالحقوق والالتزامات بالنسبة لطرفين العقد فقد تفرض شروط معينة على الطرفين

فيما يخص التزامات الصيانة او استمرارية الخدمة والتي قد تكون مجحفة للطرف الذي يوقع العقد فيعبر هذا العقد من عقود الاذعان عندما يكون الطرف المهمين (الشركة او مزودة الخدمة) هي من يفرض الشروط ولا يسمح للطرف الاخر (المستفيد) بتغيير او التفاوض على تلك الشروط.

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على الاخلال بعقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية وانقضاء العقد

يحكم القانون سلوك الافراد في المجتمع من خلال تنظيم الروابط والعلاقات فيما بينهم وذلك بتنظيم حقوقهم وواجباتهم المتبادلة فكل حق يقابله التزام وكل اخلال بالالتزام يترتب عليه مسؤولية تجاه الطرف الاخر وكما يحكم القانون الحقوق والواجبات التي يرتبها العقد فانه يحكم انهاء العقد ايضا وتعرف المسؤولية لغة بانها "التبعية"[٢٦] كما تعرف المسؤولية اصطلاحا بانها "الموجب (الالتزام) الذي يتحمله الشخص نتيجة لأفعاله او لأفعال الاخرين المسؤول عنهم او الاشياء التي يملكها او يستعملها، او انها الالتزامات التي تؤخذ على عاتق من يكون مسؤولا عن نتائج النشاط الذي يقوم به وعليه لا توجد غرابة بان تجعل المسؤولية عن النشاط الخالي من أي خطأ كان وتقوم فكرة المسؤولية الحديثة بشقيها العقدية والتقصيرية على اساس الضرر الذي يصيب المضرور بأسرع وقت واقصر طريق ومن هذه الفكرة تطورت فكرة المسؤولية المدنية تطورا مذهلا اصاب مختلف جوانبها فاخذ هذا التطور خطى متسارعة فقد تم توظيف جميع المعارف الاكتشافات العلمية في تقنيات الانتاج لمختلف السلع والخدمات مما ادى الى ظهور عقود جديدة لم يكن لها وجود قبل وقت قصير مما يدفع المشرع الى اعداد التنظيمات والتشريعات القانونية لمعالجتها[٢٧].

ومن هذه العقود عقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية الذي ظهر منذ فترة ليست بالبعيدة فكان نتيجة لتطور طائفة من العقود التي تنظم قطاع الخدمات بين مقدمي الخدمة والمستفيد الذين يمثلون المستهلكين لهذه الخدمات وهو من العقود المستمرة التي يتراخى تنفيذها فيكون الزمن عنصرا جوهريا فيها لذلك فقد يحدث اثناء سريان العقد بان يمتنع احد الطرفين عن تنفيذ التزامه او البعض من الالتزامات الناشئة عن العقد او يتأخر في التنفيذ ويستوي في ذلك ان يكون عدم التنفيذ ناشئا عن عمد او اهمال، والمسؤولية في عقد نصب وتجهيز ونصب منظومة الطاقة الشمسية مسؤولية مشتركة بين عدة اطراف ويتم تحديدها بناء على بنود العقد المبرم بين الاطراف المعينة وتنشأ المسؤولية من هذه العقود نتيجة الاخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون والعلاقة العقدية ومبدأ حسن النية في تنفيذ العقود فضلا عن الاخلاق والمبادئ العامة فتترتب المسؤولية على اساس ذلك[٢٨] وعليه ووفقا لما تقدم سوف نتناول المسؤولية لطرفي عقد ربط ونصب منظومة الطاقة الشمسية من خلال ثلاث مطالب نتناول من المطلب الاول مسؤولية مقدم الخدمة وهي الشركة وتخصص المطلب الثاني لمسؤولية المستفيد من الخدمة او المشترك بتلك الخدمة اما المطلب الثالث فقد خصصناه الى انقضاء العقد ووفقا للخطة الاتية:

المطلب الاول: مسؤولية مقدم الخدمة في عقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية

المطلب الثاني: مسؤولية العميل او المستفيد من الخدمة في عقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية

المطلب الثالث: انقضاء العقد

المطلب الأول: مسؤولية مقدم الخدمة في عقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية (الشركة)

ان القواعد التي تحكم المسؤولية اما تكون قواعد مسؤولية عقدية تطبق بحق المتعاقد عند الاخلال بالالتزامات التي يفرضها العقد، او ان تكون قواعد المسؤولية التقصيرية التي تطبق بحق الشخص عند خرقه للواجب القانوني العام ذلك الواجب الذي يفرض على كل شخص التزاما قانونيا عاما مفاده ان يكون متبصرا وحذرا في سلوكه لكي لا يتسبب بخطئه او اهماله باي ضرر لاي شخص اخر[٢٩] وبما ان العلاقة بين مقدم الخدمة (الشركة) والمستفيد منها هو العميل، يحكمها العقد المبرم بين الاطراف فاذا ما اخل مقدم الخدمة بالالتزامات المفروضة عليه ستنهض المسؤولية العقدية وبما اننا قد توصلنا الى ان هذا العقد هو من العقود المستمرة التي يتراخى تنفيذها زمنا لذلك قد يحدث اثناء تنفيذ العقد ان يمتنع مقدم الخدمة عن تنفيذ كل او بعض الالتزامات الناشئة عن العقد او يتأخر ويستوي في ذلك ان يكون عن تعمد او اهمال مما يؤدي الى الحاق الضرر بالطرف الاخر المستفيد الذي يكون مرتبطا ارتباطا وثيقا بالخطأ من قبل مقدم الخدمة عندئذ تتحقق المسؤولية العقدية مما يعطي الحق للمستفيد من المطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر والذي كان نتيجة طبيعة لفعل الخطأ الذي قام به مقدم الخدمة[٣٠].

فالمسؤولية العقدية تقوم بسبب الاخلال بتنفيذ التزام مصدره العقد[٣١].

فاذا ما كان العقد غير صحيح فان المسؤولية الناجمة عن عقد باطل بطلانا نسبيا هي مسؤولية تقصيرية لا عقدية فيجب ان يكون العقد القائم بين الدائن والمدين عقدا صحيحا فان كان باطلا او قابل للإبطال فالمسؤولية العقدية لا تتحقق[٣٢] والمسؤولية العقدية باعتبارها احد اشكال المسؤولية يتطلب لنهوضها توافر اركان المسؤولية الثلاثة وهي الخطا والضرر والعلاقة السببية. وعليه ووفقا لما تقدم سوف نتناول اركان المسؤولية بشيء من الايجاز

اولا: الخطأ: لم يتفق الفقهاء على تعريف مانع وجامع للخطأ لذلك تباينت الآراء حول هذا التعريف، ويمكن تعريف الخطأ العقدي بانه اخلا احد طرفي العقد بالالتزامات التي مصدرها العقد نفسه[٣٣] كما عرف بانه عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه سواء نتج ذلك عن عمد او اهمال[٣٤].

وان مقدم الخدمة يعد مخطئا لمجرد التأخر في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد او لقيامه بتنفيذ التزامه تنفيذا معيبا او مخالفا لما تفرضه عليه قواعد المهنة واصولها سواء اكان الخطأ ناشئا عن عمد ام عن اهمال وتقصير خصوصا ان معظم الالتزامات التي يفرضها العقد موضوع الدراسة على مقدم الخدمة هي التزام بنتيجة فيكفي عدم تحقق النتيجة المرجوة من التعاقد ليفترض خطا مقدم الخدمة الا ان هذا الافتراض ليس قطيعا وهو قابل لإثبات العكس فيستطيع مقدم الخدمة دفع المسؤولية عن نفسه بمجرد اثبات وجود السبب الاجنبي فيعتبر مقدم الخدمة مخطئا ومن ثم مخلا بالتزامه التعاقدي في حالة عدم تزويد المشترك بالخدمة المتعاقد عليها او في حالة عدم مطابقة الخدمة للمواصفات الفنية التي سبق الاعلان عنها من قبل مقدم الخدمة[٣٥] ومن الجدير بالذكر فان مقدم الخدمة كما يكون مسؤولا عن الاخطاء التي تصدر عنه فانه يكون كذلك مسؤولا عن الاخطاء التي تصدر من العاملين تحت اشرافه وتوجيهه، وهذا ما ذهب اليه بعض الفقه الذي اعتبر ان المدين مسؤولا مسؤولية عقدية عن الاشخاص الذين يستخدم في تنفيذ التزاماته[٣٦].

وإذا رجعنا الى الفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ من القانون المدني العراقي والتي تنص على "ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطا الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزاماته" فاذا كان المشرع قد اعطى الحق للمدين في اعفاء نفسه من المسؤولية العقدية الناتجة عن الغش والخطأ والجسيم الذي وقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه فالمفهوم المخالف للنص ان مقدم الخدمة يكون مسؤولا عن الاخطاء التي تصدر عنهم مما يوقع الضرر بالمشترك اثناء تنفيذ العقد وجواز الاعفاء عن ذلك هو الاستثناء.

هذا النوع من المسؤولية تقوم على خطا مفترض وهو الحالة التي يفترض فيها الخطا في جانب المسؤول ولا يكفي المدعي بإثباته، وقد يكون هذا الافتراض قابلا لإثبات العكس كما هو الحال في مسؤولية الشخص عمن هم تحت رعايته وقد يكون هذا الافتراض غير قابل لإثبات العكس وهو قرينة قاطعة كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعة والمسؤولية عن الاشياء والآلات الميكانيكية[٣٧].

وبناءا على نصوص المواد ٢١٨ و ٢١٩ من القانون المدني العراقي يسال الشخص عن فعل غيره في حالتين وهما مسؤولية متولي الرقابة عن اعمال من تحت رقابته ومسؤولية المتبوع عن اعمال تابعية وبالنسبة لمسؤولية المتبوع عن اعمال تابعة هي صورة من صور المسؤولية عن فعل الغير وبمقتضاها يرجع المضرور بالتعويض على شخص لم يخطئ وانما يكون غيره هو المخطئ وبهذا الخصوص نصت المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي على ما ياتي "١- الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يشغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم اذا كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدمتهم"

ووفقا لهذا النص تعتبر شركات نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية هي الشخص المتبوع لكونها مؤسسة تجارية وشروط قيام هذه المسؤولية عدة، كوجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع وهذا يتحقق في حال وجود السلطة الفعلية للمتبوع على تابعية في الرقابة والتوجيه سواء اكان نشوء هذه العلاقة بين المتبوع وتابعيه بموجب عقد صحيح او اتفاق[٣٨] والشرط الاخر هو صدور خطا عن التابع اثناء الوظيفة او بسببها ويقصد بالخطأ بسبب الوظيفة هو الخطا الذي يقع في نشاط خارج حدود الوظيفة ولكنه يعتبر امتدادا لها ويتصل بها كاتصال المعلول بالعلة وارتباطه بها برابطة سببية مباشرة[٣٩] وبناء على ما تقدم فان الموظفين او من يعمل بالعقد او الاتفاق في شركات نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية يعتبرون تابعين للشركة بحيث ان للشركة سلطة فعلية وادارية على هؤلاء الموظفين الذين يعملون لحسابهم ومن الجدير بالذكر ليس من الضروري ان يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية وعليه تقوم مسؤولية الشركات في مجال الطاقة الشمسية عن الافعال الضارة التي تصدر عن الموظفين والعاملين لها، وان اساس مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعية هي خطا مفترض قابل لإثبات العكس وفقا لنص المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي يستطيع المتبوع ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لابد واقعا حتى لو بذل هذه العناية او يتمكن من درء المسؤولية عن نفسه اذا استطاع ان يقيم

الدليل على انتفاء الخطأ من جانبه او وجود سبب اجنبي، ولكن هناك راي اخر يفيد بان قرينة الخطأ مفترض قاطعة لا تقبل اثبات العكس بدليل وجود عبارة "اذا كان الخطأ ناشئ عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدمتهم" في هذا النص يعني ان صدور الخطأ من التابع قرينة قاطعة على ثبوت تقصير من جانب المتبوع ودليل على ما ينبغي من العناية المطلوبة من توجيه ورقابة تابعيهم ليس بإمكان المخطأ ان يصدر عنه هذا الخطأ[٤٠].

يتبين لنا ان الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية العقدية عن فعل الغير هو ذلك الضمان الذي يفرضه المشرع على كل مدين يتسبب في استحالة تنفيذ التزاماته خطأ الاشخاص الذين تربطه بهم علاقة معينة في الحدود التي يلتزم هو فيها بتحقق تلك الالتزامات

ثانيا: الضرر: وهو الركن الاهم في المسؤولية ومعه تتحدد المسؤولية وجوبا وعدما[٤١] وقد جاءت نصوص القوانين المدنية صريحة في اشتراط الضرر سواء ما يتعلق منها بالأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس او ما يتعلق بالأضرار غير المشروعة التي تقع على المال، وان احكام الضرر بوصفه ركن من اركان المسؤولية العقدية في عقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية تتمثل في ان المسؤولية تكون مقتصرة على الضرر المباشر فقط دون الضرر غير المبشر الا في حالة ارتكاب الغش والخطأ الجسيم ففي هذه الحالة يكون مقدم الخدمة مسؤولا عن الضرر المباشر وغير المباشر وان هذا الضرر يكون ضرر مؤكد الوقوع في الحال او في المستقبل ويكون اثبات ذلك الضرر من قبل المشترك بالخدمة (الدائن) أي ان على الاخير ان يثبت ان ضررا له به من جراء عدم قيام المدين (مقدم الخدمة) بتنفيذ التزاماته[٤٢].

ثالثا: العلاقة السببية: لا يكفي لتقرير المسؤولية بشكل عام ان يكون هناك خطأ من جانب المدين وضررا يصيب الدائن بل يجب ان يكون الضرر ناشئا من خطأ المدين أي ان يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر فاذا انقطعت هذه العلاقة لا تقرر مسؤولية المدين فلا يمكن الجزم بمسؤولية المدين والزامه بالتعويض ما لم يكن الضرر المتحقق للدائن كان بسبب نشاط المدين[٤٣] ولا يستطيع مقدم الخدمة في عقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية ان يتخلص من المسؤولية العقدية الناتجة عن التزاماته التي يفرضها العقد الا بنفي العلاقة السببية عن العقد ويتم ذلك من خلال اثبات وجود السبب الاجنبي المتمثل بالحادث الفجائي او القوة القاهرة وفعل المتعاقد نفسه وفعل الغير[٤٤].

وقد يثار بعض التساؤلات عن بعض الحالات التي ينتج عنها سوء اداء الالواح العائدة لمقدم الخدمة، ففي بعض الاحيان يكون هناك تاخر في اداء الالواح او عملها او ان يكون السبب ناتجا عن اضرار بالأجهزة الخاصة بمقدم الخدمة من الاداءات المستخدمة في اجهزة النصب والمعدات الاخرى والتي يمثل اضرار خاصة وليست عامة مما يدفعنا بالاعتقاد بان معظم تلك الحالات ناتجة عن خلل في الصيانة والمتابعة التي يجب ان يقوم بها مقدم الخدمة بصفة دورية لإدامة الالواح والحفاظ على بقاء الخدمة بالجودة المطلوبة، ويمكن لمقدم الخدمة التخلص من المسؤولية العقدية اذا ما ثبت بان الضرر المتحقق للمشترك كان بسبب المشترك نفسه او الزبون سواء اكان هذا الضرر الحاصل بقصد او بسبب اهمال وتقصير ويمكن اجمال هذه الاخطاء في عدة حالات او اشكال.

اولا: تقديم معلومات خاطئة او ناقصة سواء اكانت المعلومات متعلقة بوضع السقوف او كمية الاحمال الكهربائية التي يستخدمها

ثانيا: تدخل المشترك نفسه في الاعمال الفنية اثناء التنفيذ او أجرى تعديلات على المنظومة بدون الرجوع الى الجهة المنفذة

ثالثا: اهمال المشترك في اعمال الصيانة او التشغيل مثلا عدم تنظيف الالواح لفترات طويلة بشكل يخالف التعليمات او عدم الابلاغ عن الاعطال بسرعة

رابعا: استخدام خاطئ للمنظومة كما في حالة تحميل المنظومة بطاقة تفوق الطاقة المصممة لها او إذا تجاهل المشترك التعليمات الفنية المقدمة من قبل الشركة والمتعلقة بشروط التركيب او الموقع المناسب للمنظومة [٤٥].

وفي حال تحقق خطأ من المتضرر قد ينقص حقه بالتعويض او يسقط كليا بسبب حاجة الخطأ ومساهمته في الضرر وبناءا على ما تقدم يمكن تلخيص مسؤولية المشترك او المستفيد الخدمة كالاتي:

بان يلتزم المشترك بتقديم معلومات صحيحة وكاملة والمتعلقة بتركيب منظومة الطاقة الشمسية والامتناع عن أي تصرف من شأنه التأثير على سلامة التنفيذ او التشغيل وفي حال ارتكب المشترك خطأ سواء بتقديم بيانات مغلوطة او ناقصة او التدخل غير المصرح به اثناء التركيب او الاهمال في الصيانة والتشغيل فانه يتحمل تبعات المسؤولية العقدية المنصوص عليها في القانون المدني العراقي وتخفض مسؤولية الجهة المنفذة بقدر مساهمة خطأ المشترك في وقوع الضرر استنادا الى نص المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي والتي تنص على "يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض او الا تحكم بتعويض ما اذا كان المتضرر قد اشترك بخطيئة في احداث الضرر او زاد فيه او كان قد سوأ مركز المدين".

المطلب الثاني: مسؤولية العميل او المستفيد من الخدمة في عقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية

فكما تترتب المسؤولية المدنية على مقدم في عقد ربط ونصب منظومة الطاقة الشمسية نتيجة لإخلاله بالالتزامات القانونية والالتزامات العقدية التي تكون نتيجة طبيعته للعقد فان المشترك تترتب عليه هذه المسؤولية كذلك، فان المسؤولية العقدية يمكن قياسها على المستفيد من الخدمة فتقوم هذه المسؤولية اذا ما توافرت اركانها وتترتب هذه المسؤولية بحق المستفيد من الخدمة اذا ما اخل بالالتزامات الملقاة على عاتقه كأداء المقابل المالي الذي ترتب بذمته نتيجة دخوله في العلاقة العقدية او الاستفادة من الخدمة محل العقد كون العقد من العقود المستمرة التنفيذ التي يكون الزمن فيها عنصرا جوهريا، كما يمكن ان يكون اخلال المستفيد في حالة اخلاله بتقديم الاوراق الثبوتية الخاصة به اخلاله بإجراءات الصيانة والحفاظ على الالواح الخاصة بالطاقة الشمسية ويكون ذلك تطبيقا للقواعد العامة وهذا الاخلال يتطلب وجود خطأ من جانب المستفيد من الخدمة ويكون بصورة امتناعه عن تنفيذ الالتزام او التأخر في التنفيذ او قيامه بتنفيذ التزام بشكل مخالف لما هو متفق عليه في العقد ولا يكفي الفعل الضار الصادر من العميل او المستفيد لوحده لقيام المسؤولية بل لابد من وجود ضرر يصيب مقدم الخدمة من جراء ذلك الفعل والمتمثل بالاضرار التي قد تلحق بمقدم الخدمة من جراء عدم قيام او التزام المستفيد باداء التزاماته، فضلا عن وجود علاقة سببية

بين الفعل والضرر أي يجب ان يكون الضرر نتيجة حتمية للفعل الضار الذي لحق بمقدم الخدمة أي يجب ان يكون الضرر نتيجة حتمية للفعل الضار الذي قام به المستفيد، ويكون المستفيد او العميل مسؤولا عن الضرر المباشر المتوقع فقط الا في حالة ارتكابه الغش والخطأ الجسيم فيكون مسؤولا عن الخطأ المتوقع وغير المتوقع، ولا يستطيع المستفيد التخلص من المسؤولية الا باثبات السبب الاجنبي كان يثبت بانه لم يقم بتسديد المقابل المالي بسبب قوة قاهرة او حادث فجائي مثل الكوارث الطبيعية والزلازل والفيضانات وغيرها من الحوادث الفجائية غير المتوقعة ولا يمكن دفعها ببذل جهد معقول، كما يمكن التخلص من المسؤولية اذا اثبت المستفيد ان الخطأ كان من جانب مقدم الخدمة نفسه أي انه لم يقم بتنفيذ التزامه بسبب مقدم الخدمة نفسه كان لم يقم هذا الاخير تبصير العميل بالإجراءات الواجب اتخاذها للمحافظة على الالواح وصيانتها وادامتها وغيرها من الاجراءات الواجب اتباعها من قبل العميل نفسه للمحافظة على الالواح وادامتها واستمرارها بمد الطاقة الشمسية على اتم وجه، فاذا استطاع العميل اثبات انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه بعدم تنفيذ التزامه والضرر الذي لحق بمقدم الخدمة من جراء ذلك الخطأ وذلك بوجود السبب الاجنبي فلا تنعقد مسؤولية العقدية، واذا ما توافرت اركان المسؤولية وكان العقد صحيحا نافذا كان بامكان مقدم الخدمة اللجوء الى القضاء للمطالبة بفسخ العقد والمطالبة بالتعويض عن ما اصابه من ضرر او المطالبة بما اصابه من ضرر وكسب فائت اذا كان المستفيد قد ارتكب غشا او خطأ جسيما اثناء تنفيذ العقد ويسقط حق مقدم الخدمة في جميع الاحوال بالمطالبة بالتعويض بمضي ١٥ سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار على ان تقام الدعوى بعد الاعذار من قبل مقدم الخدمة او من يمثله قانونا وتكون مسالة تقدير لتعويض ضمن صلاحية محكمة الموضوع وكل حالة على حدة والواقع العملي لعقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية يثبت لنا انه من النادر ما يلجأ مقدم الخدمة الى القضاء للمطالبة بفسخ العقد والتعويض عن ما اصابه من اضرار نتيجة لفعل العميل او المستفيد ولعل السبب في ذلك يرجع الى قلة الخسائر التي تلحق بمقدم الخدمة من جراء عدم التزام المستفيد بالالتزامات التي يفرضها عليه العقد فضلا عن بطئ الاجراءات في المحاكم للوصول الى قرار الفسخ مما يدفع الشركات التي تجهز منظومة الطاقة الشمسية اللجوء الى الطريق الاسهل والاقل كلفة وهو التفاوض مع المستفيد وتوجيه الانذار اليه حيث تعمد بعض الشركات المجهزة للخدمة بوضع شروط معينة يمكن ادراجها ضمن بنود العقد المبرم بين الطرفين يتوجب على الطرفين الالتزام بها فبالإمكان شركات (المجهزة للطاقة الشمسية ان تقدم شكوى ضد المستفيد في حالة اخلاله بالالتزامات ومن ضمن الالتزامات التي يتوجب على المستفيد الالتزام بها هي تقديم معلومات شخصية والبيانات اثناء ابرام العقد بين الطرفين ومن شروط هذه البيانات ان تكون صحيحة وان تطابق شخصية المستفيد، والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما مدى مسؤولية المستفيد عند تقديمه اوراقا ثبوتيه غير صحيحة؟

يكون المستفيد مسؤولا جزائيا عند قيامه بتقديم وثائق او معلومات شخصية لا صحة لها لمقدم الخدمة عملا بأحكام قوانين العقوبات على الرغم من عدم اعتباره موظفا او مكلفا بخدمة عامة فمثلا تنص المادة

٢٩٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه "يعاقب بالعقوبة المقدرة لجريمة التزوير من استعمل المحور المزور مع علمه بتزويره" وتقوم هذه المسؤولية طبقا للقواعد العامة لمجرد ارتكاب المستفيد لاحد الافعال التي تجرمها قوانين العقوبات وهي القوانين العامة او الخاصة، فمتى ما صدر من المستفيد فعل تجرمه القوانين تترتب عليه المسؤولية الجزائية بصرف النظر عن الحاق الضرر بمقدم الخدمة من عدمه وبالطبع فان هذا لا يمنع مقدم الخدمة من المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به في حال تحقق الضرر ووجود علاقة السببية بين الفعل والضرر الذي لحق بمقدم الخدمة.

وقد يأخذ التعويض صورة عينية وهي اعادة حال المتضرر الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر عن طريق القيام بما تقرضه المحكمة من اجراء معين[٤٦] كما اشار اليها المشرع العراقي في المادة (٢٠٩) من القانون باعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم باداء معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض" وفي بعض الاحيان يكون التعويض العيني غير ممكن وغير ملائم لجبر الضرر الناشئ عن تجهيز ونصب منظومة الطاقة الشمسية خاصة عندما يكون الضرر جسديا او معنويا بحيث يتعذر اعادة الحال الى ما كان عليه قبل الضرر لذا لا يكون امام القاضي سوى الحكم بالتعويض بمقابل وهو دفع المسؤول للمضرور مقابلا كالتعويض عما لحق من ضرر فاذا كان المقابل نقدا كان ذلك تعويضا بمقابل نقدي واذا كان المقابل عينا اخرى بدل التالفة كان ذلك تعويضا بمقابل غير نقدي[٤٧] فاذا تأخرت الجهة مقدمة الخدمة عن تسليم المنظومة الخاصة والمزودة بالطاقة الشمسية في الوقت المتفق عليه وكان هناك اتفاق في العقد ينص على تعويض تأخيري فهذا يسمى تعويض بمقابل لان التأخير اضر بالمستفيد وربما فاته كسب من استخدام الطاقة الشمسية، ان تقدير التعويض للضرر الناجم عن تشغيل منظومة الطاقة الشمسية هو مبدأ التعويض الكامل أي حسبما يراه القاضي مناسبا لجسامة الضرر الذي لحق بالمتضرر وما فاته من كسب وله سلطة تقديرية في تقدير التعويض على ان لا يتجاوز قدره قدر الضرر والمحكمة تقدر التعويض بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما قاته كسب بشرط ان يكون نتيجة طبيعية للعمل الغير المشروع[٤٨] ويجب على القاضي مراعاة الظروف الملابسة للضرر والظروف الشخصية المحيطة بالمضرور في تقدير التعويض[٤٩].

المطلب الثالث: انحلال العقد

عندما ينشأ العقد بتوافر اراكانه ستنشأ عنه اثار قانونية متمثلة بالالتزامات التي ينشئها العقد والحقوق التي يرتبها لهم، والمسؤولية المترتبة بكل اشكالها كجزاء لعدم تنفيذ الالتزامات التي يفرضها القانون والعقد ومبدأ العدالة وحسن النية والمبادئ العامة في القانون، وكما ينشأ العقد لابد له من الانتهاء فالانتهاء هي النتيجة الطبيعية للعقد، ونهاية العقد انحلاله، والعقود الادارية تنتهي اما بالانقضاء وذلك بتنفيذ ما يترتب عليه من الالتزامات تنفيذا كاملا[٥٠] او بانتهاء المدد المحددة بالعقد او كليهما والمرحلة النهائية لعقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية هي انحلاله وكما ينتهي العقد بانقضائه فانه ينتهي بانحلاله[٥١] وبما ان عقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية هو من العقود الرضائية الملزمة

للجانبين التي ترتب التزامات متقابلة على الطرفين فيكون كلاهما دائنا ومدينا في الوقت نفسه كما انه من عقود المعاوضة التي ياخذ كلا طرفيه مقابلا لما يعطيه وهو كباقي العقود ينتهي عند اخلال احد الطرفين بالتزاماته التعاقدية تجاه الطرف الاخر مما يؤدي الى قيام المسؤولية سواء لعدم التنفيذ ام لتنفيذ الالتزامات بشكل مخالف مما يقتضيه العقد ومن ثم يؤدي الى فسخ العقد، وكما يعد الفسخ الطريق الاسهل لانهاء العقد فيستطيع الدائن ان يطلب الفسخ حتى يمتلك هو الاخر مما يرتبه العقد في ذمته من التزامات وبذلك يتحمل المدين تبعه استحالة تنفيذ التزامه[٥٢].

وان فسخ العقد في عقود نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية غالبا ما يندر لجوء احد اطراف العقد الى القضاء للمطالبة بفسخه وذلك لما يترتب على هذه الطريقة من خسارة في الجهد والوقت فالنسبة للمستفيد فانه لا يميز هذه الطريقة لاستحالة اعادة الحال الى ما كان عليه قبل العقد اولا وكونه قد استفاد من الخدمة وادى المقابل المالي لها فضلا عن قلة مبلغ التعويض اذا ما حكم به بعد الفسخ من قبل القضاء وهذا ما ينطبق على مقدم الخدمة الذي كثيرا ما يلجأ الى تضمين العقد بنود تضمن حقوقه بالفسخ دون الرجوع الى القضاء مع عدم الاخلال بالتعويض الذي يستحقه من جراء عدم التزام المستفيد ببنود العقد، كما يمكن لهذا النوع من العقد ان ينحل بالفسخ القانوني لمجرد عدم تنفيذ احد الاطراف لالتزامه على ان يكون ذلك لسبب اجنبي لا يد له فيه كان يكون الثورات والبراكين والزلازل، وان الفسخ القانوني هو الاقرب بالنسبة لهذا النوع من العقود من الفسخ القضائي وذلك لانه لا يتضمن اعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد كما انه لا يؤدي الى ضياع الوقت والجهد كونه لا يتطلب اللجوء الى القضاء خصوصا انه لا يتضمن تعويض الطرف الاخر كما يمكن ان ينتهي هذا النوع من العقود من خلال ايراد شرط صريح عند ابرام العقد يجعل العقد مفسوخا عند اخلال احد الطرفين ببنود العقد وهو ما يعرف بالشرط الفاسخ[٥٣] فقد يعمد طرفا العقد الى ادراج شرط او مجموعة من الشروط في العقد اذا ما خالفها احد الاطراف يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجة الى اصدار حكم قضائي وهذا الاتفاق لا يعطي من الاعذار الا اذا اتفق الطرفان على عدم ضرورته[٥٤] ولكي يثبت الحق للمتعاقد بطلب الفسخ لابد من وجود عقد ملزم للجانبين وهو شرط رئيسي لطلب الفسخ فاذا لم يقم احد المتعاقدين بالوفاء بالتزامه جاز للطرف الاخر ان يمتلك من الرابطة العقدية عن طريق فسخها فضلا عن ذلك فانه يشترط ان يكون طالب الفسخ قد اوفى بالتزاماته العقدية كي يتمكن من طلب الفسخ، فالامتناع المشروع لا يجيز المطالبة بالتعويض فلا يجوز للمشترك ان يطلب الفسخ لعدم قيام مقدم الخدمة بتجهيز الخدمة الا بعد ان يثبت انه قد سدد المقابل المالي اذا ما طالب بفسخ العقد[٥٥].

الخاتمة

ان عقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية له صفاته ومميزاته الخاصة التي تميزه عن غيره من العقود المشابهة له فهو من طائفة العقود غير المسماة وهو عقد رضائي ينعقد باتفاق الطرفين كما انه من العقود المسماة ومن عقود المعارضة التي ياخذ كل طرفيه مقابلا لما يعطيه وهو من العقود المستمرة التي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه فهو من العقود التي تتميز بغيار التوازن الاقتصادي بين اطرافها

وهو ما يضفي عليها صفة الاذعان فهذه العقود تتم وفق نماذج معدة مسبقا من قبل الشركات مقدمة الخدمة وهو ما يدعونا الى اعتباره عقد من عقود الاذعان خصوصا وان احد اطرافه يتميز بمركز اقتصادي يتميز عن الطرف الاخر، كما انه من العقود المختلطة التي تختلف فيها غاية الاطراف فمقدم الخدمة يهدف الى الحصول على المردود المالي لغرض تحقيقي اعلى ربح بينما المستفيد يهدف الى الحصول على الخدمة لغرض استهلاكها، وان هذا العقد يرتب مجموعة من الاحكام التي تتمثل بالالتزامات التي تقع على عاتق الطرفين والمسؤولية التي تترتب على عاتق الطرفين جزاء عدم الالتزام بما يقتضيه العقد، وكما ينشأ العقد لا بد من انتهائه وينتهي هذا العقد بانحلاله فينحل وفقا للقواعد العامة بالفسخ والذي يقوم على فكرة السبب باعتبار ان سبب التزام احد العاقدين هو التزام الطرف الاخر واذا ما اخل احد المتعاقدين بالتزامه جاز للطرف الاخر طلب فسخ العقد.

التوصيات

١. ندعو المشرع العراقي الى التدخل بإصدار تشريع قانوني خاص بهذا النوع من العقود

٢. ضرورة تبني المشرع مبدأ التعويض الكامل في نطاق المسؤولية عن عقود نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية وضمان اضرارها فلا يقوم بوضع حدود دنيا ولا قصوى لمبلغ التعويض بحيث يجبر الضرر جبرا كاملا ولهذا الغرض نقترح النص الاتي: (يشمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة او ضرر وما فاته كسب)

٣. تدعو المشرع العراقي الى التدخل بمنع او ابطال جميع شروط الاعفاء والتخفيف التي يوردها مقدم الخدمة في عقد نصب وتجهيز منظومة الطاقة الشمسية لغرض استقرار المعاملات وحماية للمستفيد الذي يمثل الطرف الضعيف وحسن النية في العقد ونقترح النص الاتي (لا يمكن استبعاد مسؤولية مقدم الخدمة او التخفيف منها في مواجهة المستفيد بموجب أي شرط تعاقدي وتعد هذه الشروط باطلة بطلانا مطلقا في حالة وجودها) كما ندعو المشرع العراقي الى الاعفاء والتخفيف من مسؤولية مقدم الخدمة في حالة الغش والخطأ الجسيم التي تصدر عن العاملين لديه وذلك لتعديل نص المادة (٢٥٩ الفقرة ٢) كالاتي "... ولا يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته عن الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه"

٤. ندعو المشرع العراقي الى صياغة نصوص قانونية تنص على الالتزام بالاعلام ضمن القوانين المدنية وبالنظر لكون المشرع العراقي لم ينظم الالتزام بالاعلام باي نص قانوني ولاهمية هذا الموضوع نقترح على النص الاتي: "يلتزم مقدم الخدمة ببذل الجهد للادلاء بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد ويكون قد وفى بالتزامه إذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود

الهوامش:

(١) د. نرمين محمد محمود الصبح، مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والقيود الواردة على علاقات التجارة الدولية، ط٧، ٢٠٠٢، غزة، ص٢١.

(٢) د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٣٦.

(٣) العلاقة ابن منظور، لسان العرب، الجزء العاشر، ط٤، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص٢٢٢.

(٤) المادة رقم ٧٣ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، ومن الملاحظ ان المشرع المصري لم يذكر تعريف مباشر للعقد واكتفى في المادة ٨٩ بذكر الطريقة التي يتم التعاقد فيها "يتم العقد بمجرد ان يتبادل طرفان التعبير عهن ارادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقدره القانون فوق ذلك من اوضاع معينة لانعقاد العقد".

(٥) المادة ١١٠١ من القانون المدني الفرنسي

(٦) د. نرمين محمد محمود الصبح، مصدر سابق، ط١، غزة، ٢٠٠٢، ص٢١.

(٧) القرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم وربط وحدات انتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء بهيئة الكهرباء والماء في مملكة البحرين منشور في الجريدة الرسمية العدد (٣٣٤٦) ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧.

(٨) د. فاروق الاباضيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية، دراسة تطبيقية لعقود الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٥.

(٩) د. محمد ابراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية في ادارة المفاوضات وابرام العقود، الادارة العامة للبحوث، ١٩٩٥، ص٥٧.

(١٠) جمال الحاج ياسين واحمد زكي عيسى، التكييف القانوني لعقود استثمار الطاقة الكهربائية المبرمة مع شركات الاستثمار الاجنبي، بحث منشور في مجلة اهل البيت الصادرة عن جامعة اهل البيت، العراق، العدد ٢١، ص٣٢٦.

(١١) لقد عرف الفقه الاسلامي العقود المسماة وهي خمسة وعشرون عقدا تضمنت مجلة الاحكام العدلية ثمانية عشر عقدا منها وهي (البيع، الاجارة، الكفالة، الحوالة، الرهن، وبيع الوفاء .... الخ)، د. مصطفى احمد الزراق، المدخل الفقهي العام، الجزء الاول، دار القلم، دمشق، ١٩٨٨، ص٦٠٥.

(١٢) نصت الفقرة الاولى من المادة ٧٦ من القانون المدني العراقي على انه (تسري على العقود المسماة منها وغير المسماة للقواعد العامة التي يشتمل عليها هذا الفصل".

(١٣) تنص الفقرة الاولى من المادة ٨٧ من القانون المدني العراقي (تعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق صريح او ضمني او نص قانوني يقضي بغير ذلك".

(١٤) د. حسن علي الذنون، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص٧٦.

(١٥) تنص المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٨٤ على انه "تعتبر الاعمال التالية اعمالا تجارية اذا كانت بقصد الربح ويفترض فيها القصد ما لم يثبت فيه العكس".

(١٦) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، مصادر الالتزام، دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل، ١٩٨٠، ص٢٦.

(١٧) د. مصطفى محمد الجمال، السعي الى التعاقد في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٨٧، ص٩٤.

(١٨) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص٢٤.

(١٩) د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الاول نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص٤٦.

(٢٠) د. مصطفى محمد الجمال، السعي الى التعاقد في القانون المقارن، مصدر سابق، ص٩٤.

(٢١) د. محمد سامي عبد الصادق، خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها، دراسة لعقد خدمة المعلومات الصوتية في ضوء قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٧.

(٢٢) د. هدى عبد الله، دروس في القانون المدني (العقد) الجزء الثاني، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢٤.

(٢٣) تعرف عقود المفاوضة بانها العقود التي تجتمع فيها ارادة المتعاقدين عن حرية واختيار كعقد البيع الذي يتناقش المتعاقدان على الثمن وشروط البيع فيبسط كل متعاقد وجهة نظره ثم يتكون العقد باجتماع ارادتين، د. محمد كامل مرسي، العقود المسماة، ج١، ط٢، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٢، ص٢٦.

(٢٤) صبري حمد خاطر، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة جامعة البحرين، ٢٠٠٩، ص١٣٢.

(٢٥)

(٢٦) د. جبار طه، اقامة المسؤولية على العمل غير المشروع على عنصر الضرر، منشورات صلاح الدين، العراق، بلا سنة طبع، ص١٨.

(٢٧) د. درع جهاد، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد٩، العدد ١٦، ٢٠٠٦، ص٢٠٧.

(٢٨) د. رع جهاد، مصدر سابق، ص٢١٠.

(٢٩) د. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية، دار الثقافة للنشر، ط١، عمان، الاردن، ٢٠٠٨، ص١٣١.

(٣٠) د. انور سلطان، النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، دار المعارف بلا سنة طبع، ص٢٩٥.

(٣١) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، شركة التايميس للطبع والنشر، بغداد، ١٩٩١، ص٩٦.

(٣٢) د. عبد الزراق السنهوري، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (مطبعة دار الكتب المصرية)، ٢٠١٠، ص٩٥٣.

(٣٣) د. رمضان ابو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المدني المصري والليبي، دار الجامعة للطباعة والنشر، لبنان، ١٩٨٤، ص٢٢٦.

(٣٤) د. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في نظرية الالتزامات، الكتاب الاول، المصادر الارادية للالتزام، العقد والارادة المنفردة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٥٠.

(٣٥) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، المجلد الاول، نظرية العقد والارادة المنفردة، ج٢، ط٤، بلا مكان طبع، ١٩٨٧، ص٥٥٠.

(٣٦) عباس حسين الصراف، المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٤، مطبوعة على شكل كتاب، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ص١٣٠.

(٣٧) د. جبار صابر طه، اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر المضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوصفية، جامعة صلاح الدين، اربيل، ١٩٨٤، ص٥٩.

(٣٨) د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، ج٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٥٩.

(٣٩) د. كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء احكام القانون المدني وقانون المستهلك وقمع الغش، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٣، ص٤٦.

(٤٠) د. عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ج٤، ١٩٧٧، ص٥٨٣.

(٤١) د. عباس حسين الصراف، مصدر سابق، ص١٥٠.

(٤٢) د. حسن علي الذنون، د. محمد سعيد الرحو، مصدر سابق، ص٢٠٨.

(٤٣) د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص٢.

(٤٤) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، بلا مكان طبع، ١٩٦٠، ص٥٠١.

(٤٥) جمال الحاج ياسين واحمد زكي يحيى، التكييف القانوني لعقود استثمار الطاقة الكهربائية المبرمة مع شركات الاستثمار الاجنبية بحث منشور في مجلة اهل البيت الصادرة عن جامعة اهل البيت، العراق، العدد ٢١.

(٤٦) د. محمد احمد رمضان، المسؤولية المدنية عن الاضرار في بيئة الجوار، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣، ص١٩٤.

(٤٧) د. محمد احمد رمضان، مصدر سابق، ص٢٠٦.

(٤٨) المادة ٢٠٧ من القانون المدني العراقي والتي نصت على "١- تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعته للعمل غير المشروع".

(٤٩) د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، مصدر سابق، ص٢٤٦.

(٥٠) د. جابر حاد نصار، العقود الادارية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٢٥٩.

(٥١) لقد استحدثنا مصطلح الانحلال بدلا من مصطلح الانقضاء كون ان مصطلح انحلال العقد معناه زوال العقد قبل تنفيذه او قبل دخوله حيز التنفيذ اما مصطلح الانقضاء هو زوال العقد بعد تنفيذ الالتزامات المترتبة على عاتق الطرفين بعد ان تم الاتفاق عليها.

(٥٢) د. هدى عبد الله، مصدر سابق، ص٤٤٤.

(٥٣) تنص المادة (١٧٨) من القانون المدني العراقي (يجوز الاتفاق على ان العقد يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعطي من الاعذار الا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على عدم ضرورته)

(٥٤) د. هدى عبد الله، مصدر سابق، ص٤٦٨.

(٥٥) د. عبد الحكيم فودة، انهاء القوة الملزمة للعقد، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٣، ص٢٤.

قائمة المصادر

كتب اللغة

١) العلامة ابن منظور، لسان العرب، الجزء الاول، ط٤، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، ٢٠٠٤.

الكتب القانونية

١) د. نرمين محمد محمود الصبح، مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والقيود الواردة على علاقات التجارة الدولية، ط٧، ٢٠٠٢، غزة.

٢) د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأ المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٣) د. فاروق الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية دراسة تطبيقية لعقود الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٤) د. محمد ابراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية في ادارة المفاوضات وابرام العقود، الادارة العامة للبحوث، ١٩٩٥.
٥) د. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج١، دار القلم، دمشق، ١٩٨٨.
٦) د. حسن علي الذنون، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠
٧) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، مصادر الالتزام، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٠.
٨) د. مصطفى محمد الجمال، السعي الى التعاقد في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٨٧.
٩) د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الاول، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.
١٠) د. محمد سامي عبد الصادق، خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها، دراسة لعقد خدمة المعلومات الصوتية في ضوء قانون تنظيم الاتصالات المصري، رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١١) د. هدى عبد الله، دروس في القانون المدني (العقد)، الجزء الثاني، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
١٢) د. محمد كامل مرسي، العقود المسماة، ج١، ط٢، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٢.
١٣) د. صبري حمد خاطر، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة جامعة البحرين، ٢٠٠٩.
١٤) د. جبار طه، اقامة المسؤولية على العمل غير المشروع على عنصر الضرر منشورات صلاح الدين، العراق، بلا سنة طبع
١٥) د. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر، ط١، عمان، الاردن، ٢٠٠٨.
١٦) د. انوب سلطان، النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، دار المعارف، بلا سنة طبع
١٧) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، شركة التايميس للطبع والنشر، بغداد، ١٩٩١.
١٨) د. عبد الرزاق السنهوري، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مطبعة دار الكتب المصرية، ٢٠١٠.
١٩) د. رمضان ابو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المدني المصري والليبي، دار الجامعة للطباعة والمشر، لبنان، ١٩٨٤.
٢٠) د. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في نظرية الالتزامات، الكتاب الاول، المصادر الارادية للالتزام، العقد والارادة المنفردة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩
٢١) د. سليمان مرقس الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات المجلد الاول، نظرية العقد والارادة المنفردة، ج٢، ط٤، بلا مكان طبع، ١٩٨٧

٢٢) د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، ١٩٨١
٢٣) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، بلا مكان طبع، ١٩٦٠
٢٤) د. جابر جاد نصار، العقود الادارية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع
٢٥) د. عبد الحكيم فودة، انهاء القوة الملزمة للعقد، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٣

القرارات

١) قرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم وربط وحدات انتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة، منشور في الجريدة الرسمية العدد (٣٣٤٦) ٢٨ سبتمبر ٢٠١٧

البحوث

١) د. جمال الحاج ياسين واحمد زكي يحيى، التكييف القانوني لعقود استثمار الطاقة الكهربائية المبرمة مع شركات الاستثمار الاجنبي، بحث منشور في مجلة اهل البيت الصادرة عن جامعة اهل البيت، العراق، العدد ٢١
٢) د. درع جهاد، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد ٩، العدد ١٦، ٢٠٠٦

الرسائل والأطاريح

١) عباس حسن الصراف، المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٤، مطبوعة على شكل كتاب، مطابع دار الكتاب العربي، مصر
٢) محمد احمد رمضان، المسؤولية المدنية عن الاضرار في بيئة الجوار، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين الوصفية، اطروحة الدكتوراه في كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣.

القوانين

١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٢) القانون المدني المصري
٣) القانون المدني الفرنسي
٤) القانون التجاري العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٨٤